

السؤال

تعلمنا أن الإنسان خلق من ماء مهين وهو المنى وهذا الماء نجاسة، إذا الإنسان أصلا نجس أم ماذا ؟ علموني مما علمكم الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كون الإنسان خلق من ماء مهين ، هذه حقيقة أخبر بها القرآن ، وعُلمت بالحس والتجربة ، قال الله تعالى : (أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ) المرسلات/20 ، وقال : (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ) الطارق/5، 6.

وهذا الماء الدافق المهين هو المنى ، وأصح قول الفقهاء أنه طاهر ؛ وقد دل على طهارته أدلة كثيرة منها :

ما روى مسلم (288) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُكًا فَيُصَلِّي فِيهِ) ومعلوم أن fark لا يكفي لإزالة النجاسة ، فدل على طهارته .

ومن الأدلة أيضا : " أن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وتأبى حكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجسا " انتهى من "الشرح الممتع" (1/388).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل المنى إذا وقع على الثياب نجس ؟

فأجابوا : "الأصل فيه الطهارة ، ولا نعلم دليلاً على نجاسته " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/416) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وأما المنى فالصحيح أنه طاهر ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وقد قيل: إنه نجس يجرى فركه ، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى .

وقيل : إنه يجب غسله كقول مالك .

والأول هو الصواب ، فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المنى يصيب بدن أحدهم وثيابه ، وهذا مما تعم به البلوى ، فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم ، كما أمرهم بالاستنجاء ، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها ، بل إصابة الناس المنى أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض . ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الصحابة بغسل المنى من بدنه ولا ثوبه فعلم يقينا أن هذا لم يكن واجبا عليهم ، وهذا قاطع لمن تدبره " انتهى من "مجموع



الفتاوى" (21/604 ، 605) .
والله أعلم .